

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم . ٢١ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على الاتفاقية المقدمة بين حكومة جمهورية مصر العربية  
والمراكز الدولي لتحسين الذرة والقمح (سميت) بالملكيتين الموقعة في  
القاهرة بتاريخ ٤/٢/١٩٨١

رئیسجمهوریه

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

فدر:

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقيات المعقدة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولي لتحسين الذرة والقمح (سميت) بالملكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٤/٢/١٩٨١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٧ أبريل سنة ١٩٨١)

أزر المسادات

## اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولي لتحسين الذرة  
والقمح (سميت)

### المقدمة :

إن المركز الدولي لتحسين الذرة والقمح (المسمي فيما بعد بالسميت) عبارة عن مركز مستقل للبحوث الزراعية ليس له صفة تحقيق ربح ، ذو صبغة قانونية ، وقد أنشئ طبقاً للقوانين المكسيكية وتقع مكاتبها الرئيسية في مدينة الباتان تكسوكو بالمكسيك . وينتخص "السميت" بتحسين الذرة والقمح والشعير والتربيات كال كما أنه يسعى لمساعدة حكومات الدول النامية في أفريقيا وأسيا ووسط وجنوب أمريكا والشرق الأوسط وفي أي مكان آخر لدعيم برامجهم القومية للحبوب لتسهيل نشر التكنولوجيا الجديدة .

يعتبر "سميت" أحد أخوة المعاهد الدولية المتعددة التي تكفلها وتعملها المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمشار إليها فيما بعد (CGIAR) ، والذي يشارك في كفالتها البنك الدولي للإنسان ، والتقدير ومنظمة الأغذية والزراعة التابعين للأمم المتحدة وبرنامج التنمية للأمم المتحدة ، وكذلك الأعضاء الموصون باللاحق رقم (١) المرفق مع هذا

### النشاطات :

تعتبر بجزء من أعمال البحث العامة للتعاون مع الدول المختلفة في أنحاء العالم وكذلك عن طريق تقديم الخدمات علاوة على تمكين علماء (سميت) من انجاز أعمال ذات أهمية دولية لا يمكن انجازها بالمكسيك نظراً لوجود عوامل خاصة مثل المناخ ، والأمراض وغيرها .

وتتفذ كل من هذه الأعمال بالتعاون مع العلماء في الدول المشتركة . وأحد هذه الدول هي مصر التي شاركت "سميت" مشاركة ممتدة ومثمرة .

الاتفاقية :

(مادة ١)

من أجل تعزيز هذا التعاون المثمر وافقت كل من حكومة جمهورية مصر العربية و”سميت“ على الآتي :

- (أ) تبادل العلماء والفنين .
- (ب) تبادل الأصول الوراثية ومواد التربية طبقاً للقوانين السارية بمصر .
- (ج) تبادل النشرات العلمية والمعلومات .
- (د) استيراد وتصدير المواد الأخرى المتعلقة ببرامج البحوث التعاونية .

(مادة ٢)

وفقاً للأحكام الاتفاقية النوعية بين حكومة جمهورية مصر العربية و”سميت“ ووفقاً للوائح ”سميت“ المتعلقة بالميزانية والأشخاص ، فإن ”سميت“ سوف يقوم بتوفير الآتي :

- (أ) استشارات من وظيفي ”سميت“ لتوجيه النصح والمعونة في أعمال البحوث القومية لمصر .
- (ب) أخصائيين بحوث أجانب مقيمين للنشاطات القومية أو الإقليمية وفقاً لما تم الاتفاق عليه .
- (ج) أرصدة لزيارة العلماء المصريين لـ ”سميت“ بالنكسيك .
- (د) منع دراسية التدريب العلماء المحليين على مستوى الأداء الداخلي وتدعم مشاركتهم في الندوات العلمية والمؤتمرات التدريبية العلمية والمؤتمرات المتعلقة بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك .
- (ه) توفير مواد التقاوى بالكميات الازمة للتجارب وتجارب التأقلم .
- (ز) توفير المعدات الصغيرة والمواد غير المتوفرة في مصر .

(مادة ٣)

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً لما تم الاتفاق عليه وتبعاً للأحكام المتعلقة بالأشخاص والميزانية بتقديم الآتي :

(أ) تمهيلات مكتبيّة وعمل وأرض لازمة للاُنشطة البحثية .

(ب) موظفين علميين ومعاونين لازمين للمشروعات التعاونية .

(ج) تأمين الإجراءات الخاصة بدخول المتدربين لمصر وكذلك الزائرين والدارسين المعنيين ببرنامج "سميت" .

(د) إصدار التصاريح طبقاً للقوانين المعهود بها في مصر لنقل الأصول الوراثية بسهولة داخل أو خارج مصر وفقاً لاحتياجات البرنامج التعاونية في أي جزء من أنحاء العالم حيث تخضع لإجراءات الحجر الزراعي الإجباري لتجنب دخول أو خروج الآفات أو الأمراض الخطيرة .

كما توافق حكومة جمهورية مصر العربية على تأكيد وسرعة فحص جميع المواد .

(هـ) الإعفاء من دفع ضرائب الدخل المصرية لجميع الأعضاء المعاين الدوليين من موظفي "سميت" وذلك بالنسبة للدخل المقدم لهم منه .

(مادة ٤)

توافق حكومة جمهورية مصر العربية على ما يلى :

(أ) الإعفاء من الضرائب الجمركية وأية ضرائب أو رسوم أخرى عند الاستيراد إلى مصر وتشمل الأدوات المكتبيّة والأثاث والمعدات الحقلية والعمالية ، الآلات والأدوات والسيارات وقطع الغيار اللازم للمركز والبرنامج التعاوني في مصر .  
أما استيراد السيارات للبرنامج فيخضع لموافقة الحكومة المصرية .

(ب) تعفى سيارات من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى كل ثلاثة سنوات للاستخدام الرسمي للمركز (من المعلوم أن المواد المستوردة والتي تخضع مثل هذا الإعفاء كما هو وارد تحت البندين (أ، ب) لا يمكن بيعها بدون موافقة الحكومة المصرية ، وتدفع الرسوم الجمركية في حالة بيع هذه المواد في مصر مالم تكن مهدأة إلى الحكومة المصرية .

(ج) الإعفاء من الرسوم المحايدة والقومية لمبني وأرض المركز فيما عدا المبالغ المدفوعة للخدمات المقدمة للمركز .

(مادة ٥)

توافق الحكومة المصرية على ما يلى :

(أ) الإعفاء من دفع ضريبة الدخل المصرية وضريبة التأمينات الاجتماعية وغيرها من الضرائب لموظفي (سميت) غير المصريين بالنسبة للدخل الذي يدفعها لهم المركز .

(ب) الأعفاء من دفع رسوم التسجيل ورسوم التأشيرات الدخول والخروج ورسوم تصاريف العمل بالنسبة لجميع الأعضاء غير المصريين (للسميت) .

(ج) الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ما يتم استيراده إلى مصر من الممتلكات الشخصية المنقوله والمترتبة سواء من الخارج أو من السوق الحرة المحلية ، وذلك لاستخدام الشخصي والعائلي لموظفي المركز غير المصريين ، وذلك خلال عام من تاريخ وصولهم أول مرة لمصر أو من تاريخ تعيينهم كموظفين دائمين "للسميت" ويكون مفهوما أن هذه الممتلكات الشخصية والمترتبة المستوردة والتي تمتلكت بمثيل هذا الإعفاء لا يجوز بيعها بمصر دون موافقة الحكومة المصرية أو بعد دفع الرسوم الجمركية .

(د) يكون لممثل "السميت" في مصر الحق في استيراد المواد الاستهلاكية من الأسواق الحرة بحد أقصى ٧٠٠ دولار أمريكي سنويا لكل شخص .

(ه) بالإضافة إلى ذلك فقد تم الاتفاق على منح الحق في الاستيراد لموظفي المركز الدوليين دون دفع رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى أو ضرائب لسيارة واحدة جديدة أو مستعملة لاستعمال الشخصي والعائلي ومن المعروف أن السيارات المستعملة لا يزيد عمرها عن خمس سنوات من تاريخ الصنع وأن مثل هذه السيارات غير مجهزة بمحرك ديزل كما أنه من المعروف أيضا أن السيارات المستوردة لا يجوز بيعها في مصر خلال سنة واحدة بدون موافقه الحكومة

المصرية ، ومع ذلك ووفق على بيع السيارات التي يقوم الموظفون الدوليون باستيرادها في السوق المحلية بعد خمس سنوات من تاريخ استيرادها معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى .

(و) كما وافق على إعفاء الأئمة الشخصية والمترتبة والسيارات من أية رسوم جمركية عند إعادة تصديرها خارج مصر .

(ن) توافق الحكومة المصرية على تقديم التسهيلات الضرورية بشأن إجلاء الموظفين الدوليين في أوقات الأزمات الدولية .

(ت) توافق الحكومة المصرية على منح تصريح واحد لموظفي المركز الذي يقوم المركز بتعيينه للدخول إلى المنطقة الجمركية في المطارات والموانئ البحرية لإجراء تسهيلات الإفراج عن المعدات والمواد واستقبال الوفود الرسمية .

#### ( مادة ٦ )

يحول المركز بموجب القوانين واللوائح المالية السارية طبقاً لمصادره المنقولة من الخارج الحق فيما يلي :

(أ) شراء حملات متداولة من البنوك المخولة منه والاحتفاظ والتصرف فيها وإجراء العمليات الحسابية الخارجية والشراء من خلال القنوات الرسمية مع الإمساك والتصرف في الأرصدة وتأمينها .

(ب) تحويل أرصدته وتأميناته وحساباته الخارجية من أو إلى مصر .

يقوم " سميت " في مقابل ممارسة الحق المذكور تحت هذا البند باحترام أية شكوى أو احتجاجات تقدم بها الحكومة بقدر ما يمكن عمله لهذه الشكاوى ، وفي الوقت نفسه تعامل على حماية مصالح " سميت "

(مادة ٧)

قد تم التفاهم والموافقة على :

(أ) المكاسب مثل تحسين مواد التربية وتصميمات الآلات وكذلك الطرق الفنية التي تنشأ عن تزايد الجهد التعاوني ويجوز أن يستخدمها كلا الطرفين وأحدهما مع التعرف على مساعي كل جانب .

(ب) سيتم نشر تابع البحوث للصالح العام .

(مادة ٨)

ووفق أيضاً على أن :

(أ) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية و "سيت" بتعيين أي من موظفيها لإجراء التمهيلات العملية للتعاون فيما بينهما وأيضاً لتکفل التنفيذ السليم والفعال لهذه الاتفاقية .

(ب) يجوز من وقت لآخر أن يضاف أو تستكمel هذه الاتفاقية بخطط عمل لتنميةيتها بالمشاركة . وهذه بدورها تبين بتحديد أدق النشاطات التي تنفذ طبقاً لهذا البرنامج والتي توسيع نشر المساعدة التي يمكن أن يقدمها كل جانب . وتنشأ خطط العمل هذه من أي من الخانين لأنها تتطلب الموافقة عليها من كلا الطرفين على التنفيذ كما تمت الموافقة على تعيين شخص أو هيئة مصر ، وذلك حسبما يتم الاتفاق عليه أيضاً لندعيم التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية بمعرفة "سيت" .

( مادة ٩ )

يجوز لأطراف هذه الاتفاقية بالموافقة المشتركة إضافة وتعديل أو حذف أي كلمات وعبارات أو جمل أو مواد خاصة بهذه الاتفاقية .

( مادة ١٠ )

(أ) يسرى تنفيذ هذه الاتفاقية مؤقتا من تاريخ توقيعها ونهايتها من وقت استكمال الإجراءات الدستورية المحلية .

(ب) يظل مفعول الاتفاق ساريا لمدة عام واحد يجدد تلقائيا لفترة مماثلة مالم يخطر أي من الطرفين الآخر كتابة بإنهائها قبل تاريخ النتهاء بثلاثة أشهر .

(ج) يشهد المتألفون المفوضون والموضحة أسماؤهم فيما يلي أنهم قد وقعوا هذه الاتفاقية بالنيابة عن طرفيهما الممثلين في اليوم والعام المذكورين أعلاه .

مؤرخ في القاهرة جمهورية مصر العربية في يوم الأربعاء الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨١  
عن حكومة جمهورية مصر العربية  
الدكتور : محمود محمد داود  
وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي

عن المركز الدولي لتطوير الزراعة والقمح  
الدكتور آرثر كلات  
المدير المساعد

## المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية

العضوية كما هي في أول سبتمبر سنة ١٩٧٨

### (١) الاعضاء الدائمون :

#### الدول :

|                  |           |          |
|------------------|-----------|----------|
| النرويج          | إيران     | استراليا |
| العربية السعودية | إيطاليا   | بلجيكا   |
| السويد           | اليابان   | كندا     |
| سويسرا           | هولندا    | الدانمرك |
| المملكة المتحدة  | نيوزيلندا | فرنسا    |
| الولايات المتحدة | نيجيريا   | المانيا  |

#### الهيئات الدولية :

- بنك التنمية الأفريقي  
الصندوق العربي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية  
بنك التنمية الآسيوي  
السوق الاوربية المشتركة  
منظمة الاغذية والزراعة  
بنك التنمية الامريكى الدولى  
البنك الدولى للإنشاء والتعمير  
برنامج الأمم المتحدة للتنمية  
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

المؤسسات :

مؤسسة فورد

المركز الدولي لبحوث التنمية

مؤسسة كيلوج

مؤسسة رو كفلر

(ب) الأعضاء ذوي مدد محددة المتأهلون للدول النامية :

|          |  |
|----------|--|
| الهند    | منطقة آسيا                             |
| الفلبين  |  |
| الكونغو  | منطقة أفريقيا                          |
| غانا     |  |
| كولومبيا | منطقة أمريكا اللاتينية                 |
| بيرو     |  |
| إسرائيل  | المنطقة الأوروبيّة الجنوبيّة والشّرقية |
| رومانيا  |  |
| العراق   | منطقة الشرق الادنى وجنوب آسيا          |
| تونس     |  |

تشترك المناطق النامية الرئيسية الخمس في المجموعة الاستشارية من طريق ممثلين معينين لمدة ستة بعضوية منظمة الأغذية والزراعة . كل منطقة تعين دولاً معينة تعمل كأعضاء تتناوب فيها بينها كما يتراءى لها .

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١٠ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ٧/٤/١٩٨١ بشأن الموافقة على الاتفاقية المعقدة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولي لتحسين الذرة والقمح ( سميت ) بالمكسيك الموقعة في القاهرة بتاريخ ٤/٢/١٩٨١ ؛

وحتى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/٥/١٩٨١ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية المعقدة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولي لتحسين الذرة والقمح ( سميت ) بالمكسيك الموقعة في القاهرة بتاريخ ٤/٢/١٩٨١

ويعمل به اعتبارا من ٤/٢/١٩٨١

كل حسن على